الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

٤٦٤
٢٠٢١/٣/١٧

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم: ٤٠٦٦
التاريخ: ٢٠٢١/٣/١٧
المرفقات:

السيد الأستاذ / حسن الهوراى
مساعد مدير عام - المصرف المتحد

الموضوع: اعتماد تحديث نشرة الاكتتاب صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الي الهيئة بشأن رغبتكم في اعتماد تحديث نشرة اكتتاب **اعتماد تحديث نشرة الاكتتاب صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء) عن عام 2021** وفقا للمادة 146 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 1992/95.

تجدر الإشارة إلى أنه قد تم إحاطة الهيئة بالإجراءات المتخذة من سيادتكم في هذا الشأن ويتعين الإفصاح عن التحديث على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق على النحو المرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في 2021/03/17

سالي جورج

مدير عام إدارة صناديق الاستثمار

نشرة إكتتاب عام في صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

البند الأول -محتويات النشرة

البند الأول : محتويات النشرة 1
البند الثاني : تعريفات هامة 2
البند الثالث : مقدمة وأحكام عامة 4
البند الرابع : تعريف وشكل الصندوق 4
البند الخامس : هدف الصندوق 5
البند السادس : مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه 5
البند السابع : السياسة الإستثمارية للصندوق 5
البند الثامن : المخاطر 6
البند التاسع : الإفصاح الدوري عن المعلومات 8
البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة 9
البند الحادي عشر: أصول وموجودات الصندوق 9
البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق 10
البند الثالث عشر: لجنة الرقابة الشرعية للصندوق 12
البند الرابع عشر : الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد 12
البند الخامس عشر : مراقبي حسابات الصندوق 13
البند السادس عشر : مدير الإستثمار 13
البند السابع عشر : شركة خدمات الإدارة 16
البند الثامن عشر : الإكتتاب في الوثائق 17
البند التاسع عشر : أمين الحفظ 18
البند العشرون : جماعة حملة الوثائق 18
البند الحادي والعشرون : إسترداد / شراء الوثائق 18
البند الثاني والعشرون : الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد 19
البند الثالث والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح 19
البند الرابع والعشرون : التقييم الدوري 20
البند الخامس والعشرون : أرباح الصندوق والتوزيعات 21
البند السادس والعشرون : إنهاء الصندوق والتصفية 21
البند السابع والعشرون: الأعباء المالية 21
البند الثامن والعشرون : التعامل الشرعي بضمان الوثائق 22
البند التاسع والعشرون : أسماء وعناوين مسئولي الإتصال 22
البند الثلاثون : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار 23
البند الحادي والثلاثون : قنوات تسويق وثائق الإستثمار 23
البند الثاني والثلاثون : إقرار مراقبي الحسابات 23
البند الثالث والثلاثون : إقرار المستشار القانوني 23
البند الرابع والثلاثون: إقرار لجنة الرقابة الشرعية 24

المصرف المتحد صناديق الإستثمار (١٥٥) THE UNITED BANK

س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

البند الثاني -تعريفات هامة

القانون:
القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الإستثمار:
هو وعاء إستثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في نشرة الإكتتاب ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب محددة.

صندوق الإستثمار المفتوح:
هو صندوق إستثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق إستثمار جديدة وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق إستثمار قائمه بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق ويتم شراء وإسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق أسواق النقد:
هو صندوق إستثمار يصدر وثائقه مقابل إستثمار جميع أصوله في إستثمارات قصيرة الآجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الآخري.

الصندوق:
صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء) متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

البنك / الجهة المؤسسة:
المصرف المتحد بصفته الداعي لتأسيس الصندوق والذي يرمز إليه فيما بعد بالبنك.

إكتتاب عام:
طرح أو بيع وثائق إستثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي إسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة يومية واسعة الإنتشار طبقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 55 لعام 2018 ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

نشرة الإكتتاب العام:
هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للإكتتاب العام في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الإنتشار.

حامل الوثيقة:
هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد.

وثيقة الإستثمار:
ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

الإستثمارات:
هي كافة أصول الصندوق.

قيمة الوثيقة:
يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفي والتي سيتم الإعلان عنها يومياً داخل جميع فروع البنك بالإضافة إلى نشرها في أول يوم عمل مصرفي من كل إسبوع في صحيفة يومية مصرية واسعة الإنتشار.

الإسترداد:
هو حصول حامل الوثيقة على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراة بناءاً على الطلب المقدم من حامل الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (21) من هذه النشرة.

المصرف المتحد صناديق الإستثمار (١٠٥) THE UNITED BANK

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

الشراء:
هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق طبقا لقيمتها في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند (21) في هذه النشرة.

مدير الإستثمار:
هي الشركة المسئولة عن إدارة إستثمارات الصندوق وهي شركة سي اي أستس مانجمنت.

مدير المحفظة:
الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:
هي شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صناديق الإستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصناديق المفتوحة وكذلك حفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في هذا الفصل بالإضافة إلى المهام الآخري الواردة بالبند (17) من النشرة، وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار.

الأطراف ذوو العلاقة:
كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق وهم مدير الإستثمار-البنك المودع لديه أموال الصندوق-شركة خدمات الإدارة-أمين الحفظ-شركة السمسرة التي يرخص لها ببيع وإسترداد وثائق الإستثمار -مراقبي الحسابات-المستشار القانوني -أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أوكل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، وأي مالك وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار.

الجمعية العامة للصندوق:
تتكون الجمعية العامة للصندوق من المساهمين في رأس مال شركة الصندوق.

جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:
القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليها.

الأوراق المالية:
هي الأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها ومنها على سبيل المثال صكوك التمويل الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة المصرية ووثائق صناديق أسواق النقد الآخري، وأية إستثمارات آخري توافق عليها لجنة الرقابة الشرعية بالبنك المؤسس.

المصاريف الإدارية:
هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط وهي مصاريف النشر ومصاريف الجهات السيادية والتي يتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

يوم العمل المصرفي:
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معا.

سجل حملة الوثائق:
السجل الذي تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق مع عدد وأرقام الوثائق التي بحيازتهم، وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، ويعدل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

أمين الحفظ:
المصرف المتحد المرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ من الهيئة في 2012/3/13.

لجنة الرقابة الشرعية:
هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تخص توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الاسلامية طبقا لما هو موضح تفصيلياً في البند الثالث عشر من هذه النشرة.

أدوات التمويل للشركات
هي إستثمارات قصيرة الأجل يمكن تسييلها بسهولة مع مراعاة تخفيض المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الإستثمارات على مجالات الإستثمار المختلفة التالي ذكرها. وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في القانون وفى هذه النشرة والتي تم الموافقة عليها من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

المصرف المتحد صناديق الإستثمار (100) THE UNITED BANK

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza Assets Management

البند الثالث -مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك بإنشاء الصندوق بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.
- قام البنك بموجب القانون المشار إليه بتعيين مدير إستثمار لديه الخبرة والمقدرة لإدارة إستثمارات وأصول الصندوق.
- تعد هذه النشرة دعوة للإكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (20) من النشرة والرجوع للهيئة لطلب إعتمادها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين أو حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- إن الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقراراً من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- يلتزم البنك المؤسس بتحديث النشرة بصورة سنوية على الأقل أو كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أدائه.

يحق لأي حامل وثيقة طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة وتخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الرابع -تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:
صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء).

الشكل القانوني للصندوق:
هو أحد الأنشطة المرخص للبنك مزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/2094 بتاريخ 2011/04/18 والتي تم تجديدها في 2011/11/21 على إنشاء الصندوق وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 654 بتاريخ 2012/03/12.

نوع الصندوق:
صندوق أسواق نقد مفتوح ذو عائد يومي تراكمي.

مدة الصندوق:
خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص-ما لم يتم إنهاؤه قبل ذلك وفقا لشروط التصفية الواردة بالبند (26) من هذه النشرة.

مقر الصندوق:
المصرف المتحد الكائن في 106 ش القصر العيني – القاهرة.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:
رقم 654 بتاريخ 2012/03/12.

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:
رقم 3/87/2094 بتاريخ 2011/04/18 والتي تم تجديدها في 2011/11/21.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:
إعتباراً من تاريخ الترخيص له من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ بدء مزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

المصرف المتحد صناديق الإستثمار (١٥٥) THE UNITED BANK

شركة سي آي آسترس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

عملة الصندوق:
الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية وكذا عند الإكتتاب في وثائق الصندوق أو الإسترداد أو إعادة البيع، وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:
الأستاذة / أميرة شريف
جهة العمل: سرى الدين وشركاه – مستشارون قانونيون
العنوان: الكيلو 28 طريق مصر الإسكندرية الصحراوي – مبنى ب 19 – مدينة 6 أكتوبر

البند الخامس -هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري وإستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق إحتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيها، وبناءا على ما تقدم يسمح الصندوق بالإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها. وتكون جميع إستثمارات الصندوق في الأدوات الإستثمارية طبقاً لما أقرته لجنة الرقابة الشرعية بالبنك المؤسس للصندوق ودورها في متابعة الإستثمارات طوال عمر الصندوق.

البند السادس -مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

(1)حجم الصندوق:
- حجم الصندوق المستهدف 100,000,000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على مليون وثيقة، القيمة الإسمية للوثيقة 100 جم (مائة جنيه مصري)، ويمكن زيادة حجم الصندوق حتى 50 مثل القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عند التأسيس والبالغ 5 مليون جنيه مع مراعاة الضوابط المنظمة لزيادة حجم الصناديق.
  - يبلغ الحجم الحالي وفقا لإقفال يوم 31-12-2020 عدد 2,717,649 وثيقة بقيمة إجمالية 680,952,363.50 جم

(2). أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الإكتتاب:
مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والرجوع الى الهيئة طبقا للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق

(3) الحد الأدنى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة للصندوق:
- يخصص البنك مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (فقط خمسة ملايين جنيه مصري لا غير) موزعة على 50 ألف وثيقة قابلة للزيادة بعد الرجوع إلى البنك المركزي المصري، ولا يجوز للبنك استرداد المبلغ المجنب قبل انتهاء مدة الصندوق.
- في حالة خفض حجم الصندوق يحق للبنك خفض حجم مساهمته فيه عن طريق إسترداد قيمة الوثائق التي تزيد على المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات على ألا تقل مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري أو نسبة 2% من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكثر.

(4) حقوق الوثائق:
تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق يقتصر شراؤها أو إسترداد قيمتها من خلال البنك، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق، ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق، وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية، وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الإسترداد.

البند السابع -السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الشراء والإسترداد اليومي لوثائق الإستثمار التي يصدرها، وسوف يلتزم مدير الإستثمار بتوجيه أموال الصندوق نحو إستثمارات قصيرة الأجل يمكن تسييلها بسهولة مع مراعاة تخفيض المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الإستثمارات على مجالات الإستثمار المختلفة التالي ذكرها. وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في القانون وفى هذه النشرة والتي تم الموافقة عليها من قبل لجنة الرقابة الشرعية للبنك المؤسس، كما تلتزم هذه اللجنة بمراجعه مدى إتفاق هذه الإستثمارات والضوابط التي أقرتها اللجنة طوال عمر الصندوق.

يكون إستثمار أموال الصندوق وفقاً للضوابط التالية:

أولاً / ضوابط عامة:
- قصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري والتي تتفق والضوابط التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية بالجهة المؤسسة
- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.

المصرف المتحد صناديق الإستثمار (١٥٥) THE UNITED BANK
شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز إستخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق وتنفيذ عمليات إقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.

ثانياً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية

الأدوات والقطاعات الإستثمارية التى تمت الموافقة عليها من قبل اللجنة هي:

1. حسابات جارية بعائد وحسابات ودائع لدى البنوك المتوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية
2. حسابات جارية بدون عائد للتعامل فقط في عطاءات بيع وشراء اذون الخزانة المصرية لدى البنوك التجارية
3. أذون الخزانة المصرية إذا اقتضت الضرورة
4. سندات الخزانة المصرية إذا اقتضت الضرورة

على الا يقوم مدير الإستثمار بالاستثمار في غير من البنود السابق ذكرها الا بعد الحصول علي موافقة لجنة الرقابة الشرعية

ثالثاً / النسب الإستثمارية:

- جواز الإحتفاظ بنسبة تصل حتى 100% من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية بعائد وفي حسابات ودائع وكافة الأوعية الادخارية المختلفة لدى البنوك والخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري طبقا لأفضل الفرص الاستثمارية البديلة المتاحة.
- جواز الإستثمار في أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 95 % من إجمالي إستثمارات الصندوق.
- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في سندات الخزانة المصرية والجهات الحكومية التابعة وصكوك التمويل وأدوات التمويل الآخري المصدرة عن شركات على 49% من إجمالي إستثمارات الصندوق.
- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في أدوات التمويل المصدرة عن شركات على 20% من إجمالي إستثمارات الصندوق على أن تكون مقيده ببورصة الأوراق المالية.
- فيما عدا الإستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتعين ألا يقل التصنيف الإئتماني لأدوات التمويل المستثمر فيها والمصدرة عن الشركات عن الحد الأدنى المقبول والذي تقرة الهيئة العامة للرقابة المالية (وهو -BBB حالياً).
- ألا تقل نسبة الإستثمار في الأدوات الإستثمارية منخفضة المخاطر والقابلة للتحويل إلى نقدية عن 5 % من الأموال المستثمرة في الصندوق والتي تكون في شكل حسابات بنكية مختلفة الآجال ووثائق صناديق إستثمار نقدية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ثالثاً / ضوابط قانونية

1-ضوابط قانونية وفقاً للمادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوما.

أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

2- ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15 %من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق آخر على 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالإستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

البند الثامن –المخاطر

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة إستثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر، وعليه يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من إستثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الإستثمارات. وفيما يلي أهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها مدير الإستثمار لمواجهة آثر تلك المخاطر:

شركة سي آي أسست مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

المصرف المتحد صناديق الإستثمار (١٥٥) THE UNITED BANK

1.مخاطر منتظمة / مخاطر السوق:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الإقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية، هذا وإن كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لإختلاف تأثر الأدوات الإستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وعلى الرغم من تركيز إستثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية و ببذله عناية الرجل الحريص أن يقلل هذه المخاطر بدرجة مقبولة عن طريق تنويع الإستثمار بين أدوات مالية قصيرة الآجل ذات عائد ثابت وعائد متغير.

2.مخاطر غير منتظمة:

هي مخاطر الإستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إن اغلب إستثمارات الصندوق تتركز في أدوات الدخل الثابت مثل أذون الخزانة والودائع وسندات الخزانة وأدوات التمويل الشرعية، كما إن السياسة الإستثمارية المشار إليها بهذه النشرة تضمنت أحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية التي نظمت تركيز إستثمارات الصندوق.

3.مخاطر الإئتمان (عدم السداد):

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر أدوات التمويل المستثمر فيها على سداد الأصل والعوائد في تواريخ إستحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات التمويل وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو - BBBوالصادر من إحدى شركات التصنيف الإئتماني المرخص لها من الهيئة.

4.مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وحيث أن طبيعة الصندوق نقدي، فإنه سوف يتم الإستثمار في أدوات النقد ذات السيولة العالية والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من إستمرار العمل في البنوك والبورصة معاً ، يجوز لمدير الإستثمار - في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية مثل أدوات التمويل المصدرة عن الشركات لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر- أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق ، هذا و من ناحية آخري فإنه نظراً لإمكانية عدم إتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة ، فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء -في هذه الحالة- بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنوك ، هذا مع العلم بإنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

5.مخاطر تقلّبات سعر الصرف:

هي المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند تقلب أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري وحيث أن جميع إستثمارات الصندوق بالجنيه المصري فإن تلك المخاطر تكون منعدمة.

6.مخاطر التضخم:

هي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الآجل ذات العائد.

7.مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الإستثماري أو عدم شفافية السوق. وجدير بالذكر إن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلى الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الإستثمارية في التوقيت المناسب، كما أن أغلب الإستثمارات تتركز في سوق النقد الذي يقل في مخاطره عن سوق الأوراق المالية.

8.مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات، وسيقوم مدير الإستثمار بالمتابعة النشطة للأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

9.مخاطر الإرتباط وعدم التنوع:

هي إرتباط العائد المتوقع من الأدوات المستثمر فيها بعضها ببعض في أحد القطاعات وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على الإستثمار في الأوراق المالية الحكومية في المقام الأول التي تتميز بالإستقرار إلى حد كبير بالإضافة إلى الإستثمار في أدوات التمويل المصدرة من الشركات بحيث آلا تزيد نسبة الإستثمار في أدوات التمويل المصدرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من أموال الصندوق طبقا لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية.

المصرف المتحد صناديق الإستثمار (١٥٥) THE UNITED BANK

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

10. مخاطر تغير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن إنخفاض القيمة السوقية لأدوات الإستثمار ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء، وسوف يقوم مدير الإستثمار بدراسة إتجاهات سعر العائد المستقبلية والإستفادة منها بالشكل الذي يتفق والضوابط التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية بالجهة المؤسسة لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

11. مخاطر التغيرات السياسية:

وهي المخاطر التي تحدث عند تغيير نظم الحكم في الدولة المصرية التي يقتصر الإستثمار عليها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الإستثمارية والإقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال. وبذلك يكون على مدير الإستثمار بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

12.مخاطر إعادة الإستثمار:

هي المخاطر التي تنتج عن إعادة إستثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة إستثمار تلك العوائد في أدوات إستثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الإستثمار بإجراء الدراسات الدقيقة للأدوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

13.مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر الناتجة عن الإستثمارات في أدوات التمويل القابلة للإستدعاء قبل تاريخ إستحقاقها، وذلك لتغيير سعر العائد أو لأسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية، وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الإستثمار حيث إنها محددة من خلال نشرات الإكتتاب في أدوات التمويل المستثمر فيها.

14-. مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها الى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية:

هي المخاطر التي تنتج عن تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها الى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تؤدي الى عدم تطابقها مع المعايير الخاصة بمدى التوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية المقبولة من لجنة الرقابة الشرعية، وفي تلك الحالة يقوم مدير الإستثمار بالإفصاح لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية بذلك التحول ومن ثم تدرس اللجنة الشرعية النشاط الجديد للشركة محل الإستثمار وإفادة مدير الإستثمار بضرورة التخارج من عدمه. وفي ضوء قرار لجنة الرقابة الشرعية بالتخارج يقوم مدير الإستثمار (بشكل مباشر أو تدريجي) بتسييل ذلك الإستثمار وفقا لرؤيته المنفردة بما لا يضر بمصلحة حملة الوثائق. وتجدر الاشارة الى انه في حالة مخالفة مدير الاستثمار عمداً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية والإستثمار في أحد الادوات الغير مقبولة، يتحمل مدير الإستثمار اية خسائر تنتج عما تقرره لجنة الرقابة الشرعية من حيث مدى وجوب التخلص من تلك الإستثمارات واجراءات ذلك على أن يعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ذلك الأمر وكيفية معالجته.

البند التاسع -الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

المصرف المتحد صناديق الإستثمار (١٥٥) THE UNITED BANK

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية الخاصة بشركة سي أي أستس مانجمنت لإدارة الصناديق.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة.

ب- القوائم المالية (التي أعدها مدير الإستثمار) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير الشركة ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة الجهة المؤسسة بملاحظاتها، وتطلب تكليف مدير الإستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجيب الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.علي أن تعرض القوائم المالية السنوية علي السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص لمراقبي الحسابات والقوائم المالية الربع سنوية خلال 45 يوم علي الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل البنك المؤسس وفروعه على أساس إقفال اليوم السابق، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام من خلال (الخط الساخن 19200 – أو الموقع الإلكتروني www. theubeg.com)
- النشر يوم الأحد من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق إستثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق.
- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق إستثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند العاشر-نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين -طبقا للشروط الواردة بهذه النشرة -الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرون راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي يتماشى مع طبيعة الصندوق المنخفض المخاطر.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر منخفضة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في إستثمارات تتميز بالسيولة.

البند الحادي عشر-أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة

المصرف المتحد صناديق الإستثمار (١٠٥) THE UNITED BANK

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تقوم شركة خدمات الإدارة بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يحتفظ مدير الإستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.
- يلتزم البنك المؤسس بإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط صناديق الإستثمار طبقا للمادة (176) من اللائحة التنفيذية.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل البنك المؤسس للصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه -بأية حجة كانت -طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويتم تقسيم مستحقات الورثة في الوثائق بالطريقة الشرعية.

البند الثاني عشر-الجهة المؤسسة للصندوق

التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

المصرف المتحد هو شركة مساهمة مصرية، مقره الرئيسي 106 ش القصر العيني -القاهرة، مسجل لدى البنك المركزي المصري ومسجل بالسجل التجاري برقم 19319 إستثمار القاهرة، بصفته مؤسس لصندوق الإستثمار طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية. **ويتمثل هيكل مساهميه من:**

البنك المركزي المصري	% 99.99943
صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري	% 0.00029
صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري	% 0.00029

وقد فوض البنك السيد/ حسن الهوارى –مساعد مدير عام -أمناء الحفظ -وذلك في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

أسماء أعضاء مجلس إدارة المصرف المتحد:

الأستاذ/ أشرف عبد الفتاح طاهر القاضي	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
الأستاذ / فرج عبد الحميد فرج	نائب عضو منتدب وعضو مجلس إدارة تنفيذي
الأستاذة / منه الله امين إسماعيل فريد	عضو مجلس إدارة ممثلا عن البنك المركزي المصري
الأستاذ/ خالد علي محمد نجم	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذ/ رامي صلاح الدين صبحي	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذة / أماني احمد شمس الدين عبد العظيم	عضو مجلس إدارة ممثلا عن البنك المركزي المصري
الأستاذة/ رانيا محمود سمير حسن طوبار	عضو مجلس إدارة ممثلا عن البنك المركزي المصري
الأستاذ / طارق محمد علي فهمي	عضو مجلس إدارة ممثلا عن البنك المركزي المصري
الأستاذ/ محمد حسام احمد علي عبد الرحيم	عضو مجلس إدارة ممثلا عن البنك المركزي المصري
الأستاذ/ محمد علي حسن ابراهيم	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

ويعتبر صندوق المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء) هو أول صندوق إستثماري يؤسسه المصرف المتحد.

إختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة بإختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

1. التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
2. تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
3. التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد آجل الصندوق قبل إنتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الإستثمار أو تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

المصرف المتحد صناديق الإستثمار (١٠٥) THE UNITED BANK

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

ويلتزم البنك بالآتي:

1. يلتزم البنك بتسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
2. يلتزم البنك بالإعلان عن قيمة الوثيقة في جميع فروع البنك يوميا.
3. يلتزم البنك بنشر قيمة الوثائق في يوم العمل المصرفي الأول من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية مصرية واسعة الإنتشار على أن يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان.
4. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر عائد للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو أوعية إستثمارية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الإستثمار العمل على توفير أعلى سعر عائد في السوق على إستثمارات الصندوق.
5. يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك، وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الآخري أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
6. يلتزم البنك-بصفته متلقي الإكتتاب والإسترداد-بالربط الآلي مع شركة خدمات الإدارة لبيان إجمالي قيمة البيع والإسترداد وكذلك عدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي وحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.
7. يلتزم البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.

الإشراف على الصندوق

وقد قام مجلس إدارة البنك بتعيين لجنة الإشراف على النحو التالي:

الأستاذ / أحمد حبلص	مدير عام أول قطاع الخزانة وأسواق المال	(عضو تنفيذي)	رئيس اللجنة
الأستاذة / سوزان السرجاني		(مستقل)	من ذو الخبرة
الأستاذ الدكتور / عمرو الورداني		(مستقل)	من ذو الخبرة

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

وتقوم اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والإجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
9. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
10. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. إتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقا للمادة (159) من هذه اللائحة.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. المراجعة الدورية لإستثمارات الصندوق بما يؤكد توافقها مع الضوابط المطبقة من قبل لجنة الرقابة الشرعية من خلال الإبقاء بعضوية ممثل لجنة الرقابة الشرعية بالبنك في لجنة الإشراف على الصندوق.
15. يجب على لجنة الإشراف ولجنة الرقابة الشرعية عند متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة – وخاصة للضوابط الإستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الإستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الإستثمارات المخالفة ضمن أصـول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات

المصرف المتحد صناديق الإستثمار (١٥٥) THE UNITED BANK

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

شركات السمسـرة...)، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر –

البند الثالث عشر – لجنة الرقابة الشرعية للصندوق

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال إستثمارات الصندوق أو الإقتراض (أدوات التمويل) وفقا لما تقرره، وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014 .

1. الأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد عبد الوهاب — رئيساً — المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (2)
2. الأستاذ الدكتور / مجدي محمد محمد عاشور — نائب الرئيس — المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (30)
3. الأستاذ الدكتور / عمرو مصطفي حسنين الورداني — عضو شرعي — المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (28)

ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة على الشرعية، شريطه ألا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

تختص لجنة الرقابة الشرعية بأداء المهام التالية:

1. تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الإستثمار الإلتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الإستثمارية للصندوق المفصح عنها بالنشرة بالبند السابع.
2. إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الإستثمار طبقاً لحالات وضوابط الإقتراض التي نصت عليها المادة (160) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95.
3. المتابعة المستمرة لإستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الإستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن إستثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في إستثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
4. اعداد تقرير ربع سنوي بمدى إتفاق إستثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند الرابع عشر –الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد

سوف يتم تولي مهام تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد من قبل المصرف المتحد وجميع فروعه المنتشرة بالجمهورية

إلتزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158) من اللائحة.
- الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والإسترداد.
- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الإلتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الإدارة.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

المصرف المتحد
صناديق الإستثمار
(١٥٥)
THE UNITED BANK

البند الخامس عشر-مراقبي حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات يختار البنك من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وقد تم تعيين :

مراقب الحسابات
الأستاذ/ عبد الحليم أنور جعفر
مكتب عبد الحليم أنور جعفر ومحمد عبد العظيم لطفي وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (324)
العنوان: 9 شارع اليمن – ميدان لبنان –المهندسين- الجيزة
تليفون: 33030809 -33024698
ويتولى مراقبة حسابات صندوق البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية)

- ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه بإستيفائه لكافة الشروط ومعايير الإستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية وهي أنه مستقل عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، ويلتزم المراقب بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي إنتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية .
- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وللتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعده في هذا الشأن رأيه في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيه في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد قيمة إسترداد وثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإصدار شهادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات.
- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإعداد مسودة النشر الخاصة بالقوائم المالية بصفة نصف سنوية.

البند السادس عشر: مدير الإستثمار

الاسم:	**شركة سي آي أستس مانجمنت**
الشكل القانوني:	ش.م.م خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 .
الترخيص من الهيئة:	رقم 241 بتاريخ 24-9-1998
رقم السجل التجاري:	203283 مكتب سجل تجاري الجيزة
مقر الشركة:	جاليريا 40 (محوركريزي واتر سابقا) –إمتداد محور 26 يوليو –الشيخ زايد – السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة

أعضاء مجلس الإدارة:

1. الأستاذ/ عبد الحميد أبو زيد عامر	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
2. الأستاذ / عادل إبراهيم أحمد صقر	نائب رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
3. الأستاذ / عمرو عبد العاطي أبو العينين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
4. الأستاذ / جلال عيسوي خضر	عضو مجلس الإدارة – مستقل
5. الأستاذ / سارة صبري حلمي بطرس	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي

هيكل المساهمين:

1- شركة سي آى كابيتال القابضة	% 95.915
2- فاير وال هوبس إنفسمنت ليمتد	% 3.384
3- آخـــــــــــــــرون	% 0.701

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة:
في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن الجهة المؤسسة للصندوق والأطراف ذات العلاقة.

المصرف المتحد صناديق الإستثمار (١٥٥) THE UNITED BANK
شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

مدير محفظة الصندوق:
الأستاذ / صلاح مدكور - مدير إدارة الإستثمار للصناديق النقدية والدخل الثابت.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الإستثمار:
13-09-2011 وتطبق بنوده من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة بمزاوله نشاطه.

آليات إتخاذ القرار:
تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة في إدارة الأصول ترتكز علي تولي مدير الإستثمار المسئولية الكاملة لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق اخذاً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة المعتمدة في نشرة الإكتتاب حيث يقوم منهج الإستثمار الخاص بالشركة على إستخدام مزيج من التحليل الجزئي التصاعدي والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الإستثمارية المتخذة من خلال لجنة الإستثمار بالشركة وبما يتوافق مع قرارات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

أسماء الصناديق الآخرى التي تديرها الشركة:
1. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات).
2. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
3. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (استثمار).
4. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).
5. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).
6. صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان).
7. صندوق إستثمار بنك القاهرة لأدوات الدين (الثابت).
8. صندوق إستثمار بنك المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
9. صندوق بنك الأستثمار العربي الثاني (هلال).
10. صندوق بنك قناة السويس للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي "السويس اليومي"
11. صندوق استثمار سنابل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف ابوظبى الاسلامى – مصر "صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري"

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:
الأستاذ : جمال الدهشان
العنوان : مبنى جاليريا 40 – إمتداد محور 26 يوليو – الشيخ زايد – 6 أكتوبر.
التليفون : 21295030

التزامات المراقب الداخلي:
1. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق -بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية -وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال إسبوع من تاريخ حدوثها.
3. الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق وأن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق.
4. موافاة الهيئة ببيان إسبوعي يشمل البيانات التي تضمنها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/55.

ضمانات مدير الإستثمار:
يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:
1. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
2. إن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لإدارة إستثمارات الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
3. إنه يلتزم بالاحتفاظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

المصرف المتحد صناديق الإستثمار (١٠٠) THE UNITED BANK
شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

الإلتزامات العامة لمدير الإستثمار:

1. الإلتزام بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها.
2. الإلتزام بتوزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الإستثمارية للصندوق.
3. الإلتزام بموافاة البنك المؤسس بتقارير عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لإستثمارات الصندوق.
4. الإلتزام بالقيام بمتابعة يومية للأدوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الإئتمانية وتقرير ما يجب العمل به في ضوء أي التغييرات.
5. الإلتزام بإعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية الخاصة بالصندوق.

سلطات مدير الإستثمار

1. توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق بما يتماشى ومصلحة الصندوق والسياسة الإستثمارية الواردة بنشرة إكتتاب الصندوق وذلك في ضوء موافقة لجنة الإشراف على ذلك بموجب عقد الإدارة.
2. إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
3. لمدير الإستثمار أن يربط ويفك الأوعية الإدخارية الإستثمارية ووثائق صناديق الإستثمار وأن يشترى ويبيع أدوات التمويل على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار.
4. إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق بما في ذلك الحق في إستبدالها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعده صراحة في هذه النشرة.
5. يجوز لمدير الإستثمار تمثيل الصندوق في جماعة حملة أدوات التمويل المستثمر فيها.

الإلتزامات الخاصة لمدير الإستثمار طبقاً للقانون:

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
8. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات خاصة تجاه الصندوق الذى يعمل وفقا للشريعة الإسلامية:

1- الإلتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الإكتتاب فيما يخص كل من إستثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
2- موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن إستثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في إستثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
3- التزام مدير الإستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الإستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

يحظر على مدير الإستثمار القيام بالأعمال الآتية:

1- يحظر على مدير الإستثمار إتخاذ آى إجراء أو إبرام آى تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة آى صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2- البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

المصرف المتحد صناديق الإستثمار (١٥٥) THE UNITED BANK

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

4- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
6- إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
9- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.
10- طلب الإقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12- وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الإستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق

لا يمتلك كل من مدير الإستثمار والعاملين لدية أي وثائق من صندوق المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء) في الوقت الحالي وفي ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على أن يتم الإلتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الإلتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق
- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة

البند السابع عشر-شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار الكائنة في القرية الذكية – مبنى كونكورديا B2111-مدينة 6 أكتوبر -الجيزة والخاضعة لأحكام القانون والمرخص لها بترخيص رقم (514) بتاريخ 2009/04/09 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

هيكل المساهمين:

شركة/ إم جي إم للإستشارات المالية والبنكية	٪80.27
الاستاذ /طارق محمد محمد الشرقاوي	٪5.47
الأستاذ/ شريف حسنى محمد حسني	٪2.20
شركة/ المجموعة المالية – هيرميس القابضة	%4.39
الأستاذ/ طارق محمد مجيب محرم	%5.47
الأستاذ/ هاني بهجت هاشم نوفل	%1.10
الأستاذ/ مراد قدري أحمد شوقي	%1.10

تشكيل أعضاء مجلس الإدارة:

الاستاذ/ محمد جمال محمود محرم	رئيس مجلس الإدارة
الاستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوي	نائب رئيس مجلس الإدارة
الاستاذ / كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
الاستاذ / عمرو محمد محي الدين عبد العزيز أبو علم	عضو مجلس إدارة
الاستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد أحمد	عضو مجلس إدارة
الاستاذ / محمد مصطفي كمال محمد جاد	عضو مجلس إدارة
الاستاذة/ يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة
الاستاذ / عمرو ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس إدارة

ويقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار.

المصرف المتحد صناديق الإستثمار (١٥٥) THE UNITED BANK

شركة سي آي آسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

وتلتزم شركة خدمات الإدارة بالآتي:

1. متابعة وتسجيل عمليات الإكتتاب والبيع والإسترداد في السجل المخصص لذلك.
2. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
3. حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يومياً وإبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الإستثمار والبنك.
4. إرسال التقارير والبيانات عن ملكية الوثائق إلى مدير الإستثمار والبنك عند الطلب.
5. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
6. موافاة حملة الوثائق بكشف حساب يوضح عدد الوثائق وصافي قيمتها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.
7. الإشراف على تحصيل توزيعات عوائد أدوات التمويل والإستثمارات المختلفة التي يساهم فيها الصندوق وتسجيلها وإصدار تقارير دورية بذلك.
8. إخطار مدير الإستثمار والبنك بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.
9. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
   أ-عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
   ب-تاريخ القيد في السجل الآلي.
   ج-عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
   د-بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
   هـ -عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
10. وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

11. البند الثامن عشر-الإكتتاب في الوثائق

البنك متلقي الإكتتاب:

يتم الإكتتاب في الوثائق وشرائها وإسترداد قيمتها من خلال المصرف المتحد وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

يكون الحد الأدنى للإكتتاب خمسون وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز لحملة الوثائق التعامل مع الصندوق بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء طرف البنك ولا يتحمل حامل الوثيقة أيه مصاريف أو عمولات عند الإكتتاب أو الشراء.

المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

تم فتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين وتم غلق باب الإكتتاب في تاريخ 2012/5/21 وأسفر عن الإكتتاب على عدد 930, 742 ,2 وثيقة بقيمة إسمية 000, 293 ,274 جنية مصري

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الإكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

تم الإكتتاب في / شراء وثائق إستثمار الصندوق بموجب شهادة إكتتاب من ممثل البنك متلقي الإكتتاب متضمنة المعلومات الواردة بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

إدارة سجل حملة الوثائق:

تقوم شركة خدمات الإدارة بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق وتسجيل كافة بيانات الإسترداد والشراء التي يجريها كل حامل وثيقة بصفة يومية، ويعد السجل قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

المصرف المتحد صناديق الإستثمار (١٥٥) THE UNITED BANK

شركة سي آي أسيتس مانيجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

البند التاسع عشر-أمين الحفظ

طبقا للمادة 38 من القانون والمادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، ويتولى المصرف المتحد المرخّص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص الصادر بتاريخ (13-03-2012) من الهيئة العامة للرقابة المالية، ويقع مقره في 6 شارع الموسيقار على إسماعيل – ميدان المساحة – الدقي-الجيزة.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بياناً دورياً كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة.

ويقر أمين الحفظ بتوافر شروط الإستقلالية الواردة بالمادة (165) من اللائحة التنفيذية وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة2014 .

البند العشرون-جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية للقانون وتعديلاتها بالنسبة إلى جماعة حملة أدوات التمويل والأوراق المالية الآخري، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية للقانون، ويحدد البنك ممثل له لحضور إجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقا لأحكام المادة (142) .

ثانياً: إختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في طلب التمويل.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادي والعشرون-إسترداد / شراء الوثائق

أولاً: إسترداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك، ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها في نفس اليوم على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم تقديم طلب الإسترداد.
- يتم إسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- في حال رغبة العميل في إسترداد الوثائق في اليوم التالي لتاريخ الشراء فسيتم الإسترداد على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الإسترداد وهي ذات القيمة الشرائية.

المصرف المتحد صناديق الإستثمار (١٥٥) THE UNITED BANK

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على إقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الإستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد إعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الإستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا إستثنائية:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لها.
2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الإسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل إسترداد الوثائق.

ثانياً: شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من خلال فروع البنك على أن يتم سداد قيمتها على أساس قيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم الطلب. ويكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) من لائحة القانون وضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصناديق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة حامل الوثائق بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي إكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل 3 (ثلاثة) أشهر، ويحق لحملة الوثائق طلب كشف الحساب الخاص بكل منهم من خلال فرع البنك المكتتب فيه أو الإستعلام عن أرصدة الوثائق الخاصة به في أي وقت طبقاً للإجراءات الخاصة بالبنك.

البند الثاني والعشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء) الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وبموافقة لجنة الرقابة الشرعية وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنةً بتكلفة تسييل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة آخري.

البند الثالث والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وتعديلاته وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند السادس عشر من هذه النشرة:

وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم(58) لسنة 2018 على النحو التالي:

- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

المصرف المتحد صناديق الإستثمار THE UNITED BANK

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

- الإلتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت بالاجتماع.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالإشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

البند الرابع والعشرون: التقييم الدوري

تتحدد قيمة وثائق إستثمار الصندوق على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق وفقاً للمعادلة التالية:

أولاً: إجمالي القيم التالية:

- إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة السندات الحكومية يتم تقييمها وفقاً لتبويب هذا الإستثمار إما لغرض الإحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ووفقاً لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 في 2014/9/14.
- قيمة أدوات التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لأسعار الإقفال الصافي مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير أدوات التمويل وفقاً لتبويب الإستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية، على إنه يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شـــهر أن يقيم الأوراق المالية المشـــار إليها طبقاً للمعالجة المحاســـبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية على أن يتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق.
- إجمالي قيمة وثائق الإستثمار في الصناديق النقدية الآخري على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- على أنه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت التقييم أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات وفقاً لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 في 2014/9/14.

ثانياً: يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- حسابات البنوك الدائنة – متى وجدت -والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر أدوات التمويل المستثمر فيها عن السداد طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وعمولات السمسرة وعمولة حفظ الأوراق المالية وكذا المصروفات الإدارية وأتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدمًا للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وأية أعباء مالية آخري مشار إليها بالبند (25) من هذه النشرة.

ثالثاً: الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المجنبة للبنك.

المصرف المتحد صناديق الإستثمار THE UNITED BANK

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

البند الخامس والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أولاً / كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الإسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخري مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار بالصناديق الأخري التي تسترد أو تقيم يومياً.
- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الإستثمار.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وآي أتعاب وعمولات آخري لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني وآي جهة آخري يتم التعاقد معها وآي أعباء مالية آخري مشار إليها بالبند الخامس والعشرون من هذه النشرة.
- المخصصات الواجب تكوينها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقبي الحسابات.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق، كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل فواتير فعلية.

ثانياً/ توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة.

البند السادس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا إنتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد آجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إنقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السابع والعشرون: الأعباء المالية

يتحمل الصندوق الأعباء المالية التالية على أن يتم إعتمادها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية:

عمولة البنك:

يتقاضى المصرف المتحد عمولات بواقع 0.5% سنوياً (خمسة في الآلف) من صافي الأصول اليومية للصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً.

أتعاب مدير الإستثمار:

يستحق لمدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاباً بواقع 0.3% سنوياً (ثلاثة في الآلف) من صافي الأصول اليومية للصندوق وتحتسب وتجنب يومياً وتدفع لمدير الإستثمار شهرياً.

عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ العمولات التالية بخصوص الأوراق المالية التي يتم الإحتفاظ بها طرفه وتحتسب هذه العمولة يومياً وتدفع كل 3 (ثلاثة) شهور:

مصاريف الحيازة للأوراق المالية سنوياً (لكل ورقة مالية) شاملة عمولة مصر للمقاصة	واحد من العشرة في الآلف بحد أدني 15 جنيه مصري
عمولة الشراء أو البيع للأوراق المالية	واحد من ستة عشر في الآلف بحد أدني 10 جنيه مصري
عمولة تحصيل الكوبونات (أدوات تمويل الشركات)	ثلاثة ونصف في الآلف بحد أدني 10 جنيه مصري وحد أقصى 500 جنيه مصري
عمولة تحصيل الكوبونات (سندات الخزانة)	مجانـــاً

أتعاب مراقبي الحسابات:

يستحق لمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق لتصبح أتعاب سنوية بواقع 30,000 جم (ثلاثون الف جنيه مصري) وتدفع لمراقب الحسابات سنوياً وبحد أقصى 40,000 جم (أربعون الف جنيه مصري) سنوياً .

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير خدمات الإدارة بواقع 0.025% سنوياً (ربع في الآلف) من صافي أصول الصندوق بحد أدنى 12000 جم (إثني عشرة آلف) جنيه مصري وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر ويتم إرسال كشوف حساب العملاء بواسطة شركة خدمات الإدارة على

المصرف المتحد صناديق الإستثمار THE UNITED BANK

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

أن يتحمل الصندوق المصاريف الفعلية للبريد بالأسعارالسرية من الهيئة القومية للبريد بموجب فواتير معتمدة وبحد ادني 7.50جم سبعة ونصف جنيهات مصرية عن كل كشف حساب دوري لكل عميل.

أتعاب لجنة الإشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بلجنة الإشراف بحد أقصي 35,000 (خمسة وثلاثون ألف جنية) سنوياً .

أتعاب لجنة الرقابة الشرعية:

لايتحمل الصندوق أي مصاريف للجنة الرقابة الشرعية .

مصاريف التأسيس:

يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% (إثنان بالمائة) من صافي أصول الصندوق على أن يتم الخصم مقابل فواتير فعلية.

مصاريف إدارية:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية تخصم مقابل فواتير فعلية.

مصاريف دعاية:

يتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد أقصى 0.1% (واحد في الآلف) سنوياً من صافي أصول الصندوق يتم خصمها مقابل فواتير فعلية.

أتعاب المستشار القانوني للصندوق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني وقدرها 20,000 (عشرون ألف) جنيه مصري سنوياً.

أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بممثل حملة الوثائق وقدرها 3,000(ثلاثة آلف) جنيه مصري سنوياً.

عمولة الإصدار

لا يتحمل حامل الوثيقة عمولة إصدار.

عمولة الإسترداد

لا يتحمل حامل الوثيقة عمولة استرداد.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 110,000 جم (فقط مائة وعشرة آلف جنيه مصري) سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى 0.925%من صافي أصول الصندوق سنوياً وكذا أتعاب أمين الحفظ متى تم إستحقاقها ومصاريف البريد الخاصة بمراسلات العملاء.

البند الثامن والعشرون – التعامل الشرعي بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء) التعامل الشرعي بضمان الوثائق من البنك وذلك وفقاً للقواعد الشرعية المعمول بها بالمصرف المتحد

البند التاسع والعشرون -أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

مسئول الإتصال في المصرف المتحد:

الأستاذ / حسن الهوارى

106 ش القصر العيني -القاهرة.

تليفون: 33326530

مسئول الاتصال في شركة سي أي أستس مانجمنت:

الأستاذ / صلاح مدكور- مدير إدارة الاستثمار للصناديق النقدية والدخل الثابت.

مبنى جاليريا 40 – إمتداد محور 26 يوليو – الشيخ زايد – 6 أكتوبر.

تليفون: 21295021

المصرف المتحد صناديق الإستثمار THE UNITED BANK

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

البند الثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في الصندوق بمعرفة كل من مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وعلى مسئولياتهم، ويقر كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة أنه قد تم التأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للإكتتاب الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وأنها لا تخفى أي معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب.

المصرف المتحد
أشرف عبد الفتاح طاهر القاضي
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

شركة سي آى أستس مانجمنت
عمرو عبد العاطي أبو العينين
العضو المنتدب

شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

المصرف المتحد THE UNITED BANK صناديق الإستثمار (١٥٥)

البند الحادي والثلاثون: قنوات تسويق وثائق الإستثمار

كافة فروع المصرف المتحد (البنك المؤسس) المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويحوز للمصرف المتحد عقد إتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخري وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه على ألا تتحمل الوثيقة أيه مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند الثاني والثلاثون-إقرار مراقبي الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة إكتتاب صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء) ونشهد بأنها تتفق مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات
الأستاذ/ عبد الحليم أنور جعفر
مكتب عبد الحليم أنور جعفر ومحمد عبد العظيم لطفي وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (324)

البند الثالث والثلاثون إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة الأحكام الواردة بنشرة إكتتاب صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء) ونشهد بأنها تتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:
الأستاذة/ أميرة شريف
سرى الدين وشركاه – مستشارون قانونيون

شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

المصرف المتحد صناديق الإستثمار (١٥٥) THE UNITED BANK

البند الرابع والثلاثون: إقرار لجنة الرقابة الشرعية

جميع ما ورد من بيانات وسياسة إستثمارية بنشرة الإكتتاب المرفقة تم مراجعتها من قبل لجنة الرقابة الشرعية وهي لا تخالف إحكام الشريعة الإسلامية وهذا تقرير منا بذلك.

الأستاذ الدكتور	الأستاذ الدكتور	الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد عبد الوهاب	مجدي محمد محمد عاشور	عمرو مصطفي حسنين الورداني

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (417) بتاريخ 2012/03/12 علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.
حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقا للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدني مسئولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

المصرف المتحد صناديق الإستثمار (١٥٥) THE UNITED BANK

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management